

## ترخيص الاتجار وتجميع السماد العضوي

<p>الجهات الراغبة في تجميع السماد العضوي والاتجار به من القطاع الخاص</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة</li> <li>• مديريات حماية البيئة في المحافظات</li> </ul>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (<a href="http://www.moenv.gov.jo">www.moenv.gov.jo</a>) وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006</li> <li>• تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به لسنة 2009</li> </ul>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة</li> <li>• صورة عن رخصة الموقع من مديرية التراخيص والارشاد في وزارة البيئة</li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم كتاب رسمي او استدعاء من قبل متلقي الخدمة.</li> <li>• توريد الكتاب أو الاستدعاء في الديوان وتحويله الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة.</li> <li>• يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات، وفي حال استوفت الشروط يقوم الفريق الفني بالكشف الميداني.</li> <li>• يتم اعداد التقرير الفني والتوصيات استناداً الى الشروط المذكورة في تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به لسنة 2009 حيث يتم التوصية بما يلي:</li> <li>أ- اعطاء الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لمتلقي الخدمة.</li> <li>ب- عدم الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لمتلقي الخدمة مع ذكر الشروط الواجب تطبيقها والتفيد بها.</li> </ul>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

ترخيص الاتجار وتجميع السماد العضوي

لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
اسبوعين	وقت انجاز الخدمة